قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تنمية حقل غاز أبو قير) بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئة المصرية العامة للبترول الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع تنمية حقل غاز أبو قير) بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئـــة المصرية العامة للبترول الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرض رقم ٢١٠٣ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تنمية حقل غاز أبو قير)

بـــين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

والهيئة المصرية العامة للبترول

بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

اتفاق القرض

اتفاق بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد البنك) والهيئة المصرية العامة للبترول (ويسمى فيما بعد المقترض) وهى هيئة لها كيان قانونى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

حيث إن :

(ا) المقترض طلب من البنك المعاونة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع بالنقد الأجنبى المشار إليه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق، عن طريق تقديم هذا القرض طبقا لما هو وارد فيما بعد .

(ب) المقترض يعتزم التعاقد للحصول على قروض أو ائتمانات من بنك الاستثمار الاوربى أو أية مصادر تمويل أخرى تعادل قيمتها ٥٥٠٠٠٠٠ دولار (خمسة وخمسون مليون دولار أمريكى) لمساعدته فى تمويل المشروع .

(ج) الأجزاء ا ، ب ، د — ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ من المشروع سيتم تنفيذها بواسطة شركة بترول الصحراء الغربية (وتسمى فيما بعد ويبكو) بمعاونة المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة سيتيح المقترض لويبكو جزء من متحصلات القرض كما هو وارد فيما بعد .

وحيث إن البنك قد وافق على أساس ماتقدم ـ وضمن أشياء أخرى ـ على منح القرض للمقترض طبقا للشروط والأحكام الموضحة فيما بعد .

لذلك فقد وافق الطرفان بموجب هذا على مايلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة ـ تعارف

بند ١ ـ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على قروض وضمانات البنك الصادرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ ، بحيث يكون لهـا نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان المبرمة مع البنك تسمى فيما بعد بالشروط العامة) .

بند ١ ـ ٢ :

حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى مقدمة هذا الاتفاق وفى الشروط العامة ، لهـا نفس معانيها الورادة بها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) "اتفاق المشروع" يعنى الاتفاق بين البنك ويبكو بنفس تاريخ هذا الاتفاق، كما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة له .

(ب) " حقل غاز أبو قير " يعنى العمليات التى يقوم بها المقترض أو الشركات التابعة له التى تتعلق باستخراج ونقل ومعالجة وتوزيع الغاز المستخرج من حقل أبو قير والمحدد بالقانون الصادر من الضامن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

(جـ) " القانون رقم ٢٠" يعنى قانون الضامن رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس المقترض، ويحكم عملياته ، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

(د) " القانون رقم ١٥٥ " يعنى قانون الضامن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بتأسيس ويبكو ويحكم عملياتها ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر .

(هـ) " ج . م " جنيه مصرى عملة الضامن .

(و) "شركة تابعة" تعنى أية شركة أو وحدة يمتلك المقترض أغلبية أسهم جمعيتها العمومية أو يمتلك أى جزء منها أو يسيطر عليها فعلا بواسطته أو بأى شركة أو أكثر تابعة له أو بواسطة المقترض وأى شركة أو أكثر تابعة له .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على إقراض المقترض طبقا للأحكام والشروط الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل (٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) تسعون مليونا من الدولارات الأمريكية .

بند ٢ — ٢ :

يجوز سحب قيمة القرض من حساب القرض طبقا للشروط الواردة بالجدول (١) من هذا الاتفاق وماقد يطرأ عليه من تعديل من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، لتغطية المصروفات التى تمت (أو التى يوافق البنك ، على إجرائها) فيما يختص بالتكاليف المتحوله للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع المذكور بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ :

تخضع البضائع والأعمال التى يتم تمويلها من حصيلة القرض لنصوص الفقرة ٢—٢ والجدول الملحق باتفاق المشروع ماعدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق حسبما يحدده البنك وسيقوم البنك بإخطار المقترض والضامن بمثل هذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

سيدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع من واحد فى المائة (٣/٤ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

سيدفع المقترض فائدة بمعدل ١١,٦٪ سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٧ :

تدفع الفائدة والمصروفات الأخرى نصف سنوى فى أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ — ٨ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقا لجدول الاستهلاك الموضح بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(ا) يقوم المقترض بتنفيذ الأجزاء (ج) ، د ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأصـول الإدارية والهندسية والمـالية المتعارف عليها . ويقوم المقترض بإتاحة كافة الأموال والتسهيلات والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع كلما تطلب الأمر ذلك .

(ب) يقوم المقترض بتعيين المستشارين والخبراء ، الذين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام توظيفهم مرضية للبنك ، لمساعدته فى تنفيذ الأجزاء د (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩) من المشروع . ويجب أن يتم هذا التعيين طبقا لأصول وإجراءات يرضى عنها البنك على أساس " إرشادات استخدام المستشارين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كهيئة منفذة " التى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

(ج) يتعهد المقترض بدون حد أو قيد على أى من التزاماته طبقا لاتفاق القرض ، على قيام ويبكو بالوفاء بكافة التزاماتها طبقا لشروط اتفاق المشروع ، كما عليه أن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات (بما فى ذلك إتاحة الأموال بالعملة المحلية والأجنبية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى) الضرورية

أو المناسبة لتمكن ويبكو من الوفاء بالتزاماتها ، ولن يأخذ أو يسمح باتخاذأى إجراء من شأنه أن يمنع أو يعوق تنفيذ المشروع .

(د) على المقترض بعد تاريخ هذا الاتفاق أن يتيح لويبكو المعادل لمتحصلات القرض المخصصة للأجزاء (ا) ، (ب) ، (د ــ ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠) من المشروع .

بند ٣ ــ ٢ :

يتعهد المقترض فى تاريخ لايتجاوز ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢ بما يلى :

(ا) إتمام الاتفاقية أو الاتفاقيات التى توفر المبلغ المطلوب لتمويل المشروع المحدد فى الفقرة (ب) من مقدمة هذا الاتفاق .

(ب) موافاه البنك بترتيبات بديلة لضمان الحصول على ذلك المبلغ بالطريقة التى يتطلبها تنفيذ المشروع فى حينه .

بند ٣ ــ ٣ :

يتعهد المقترض بتمكين ممثلى البنك من فحص جميع المصانع والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات وأية سجلات ومستندات للمقترض تخص المشروع وتشغيل مرافق المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بما يلى :

١ ــ إتمام الدراسات التى تتضمنها الأجزاء د ٣ ، ٦ من المشروع فى ٣١ مارس ١٩٨٣

٢ ــ مراجعة نتائج كل دراسة من هذه الدراسات مع البنك بمجرد الانتهاء منها .

(ب) يتعهد المقترض بما يلى :

١ ــ إتمام دراسة التعريفة التى يتضمنها الجزء (د) (٨) من المشروع فى ٣١ يوليو ١٩٨٣

٢ ــ مراجعة نتائج هذه الدراسة مع كل من الضامن والبنك فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣

٣ ــ عمل هيكل للتعريفة بناء على نتائج وتوصيات هــذه المراجعة وتنفيذها فى خلال فترة لاتتجاوز الأول من يوليو ١٩٨٤ ، لمساعدة المقترض فى تحقيق الأهداف المالية المذكورة فى بند ٥ــ٥ من هذا الاتفاق .

(جـ) يتعهد المقترض بما يلى :

١ ــ تبادل الآراء مع البنك بصورة منتظمة فيما يتعلق بالتقدم فى تنفيذ البرنامج الذى يتضمنه الجزء (د) (٩) من المشروع .

٢ ــ ضمان إتمام هذا البرنامج فى ٣٠ يونيو ١٩٨٤

(د) يتعهد المقترض فور إتمام المشروع ، ولكن على أى حال فى خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لهذا الغرض ، إعداد وموافاة البنك بتقرير متضمنا التفاصيل والبيانات التى يطلبها البنك بطريقة معقولة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وعملياته الأساسية وتكلفته والفوائد التى نتجت والتى ستنتج عنه ووفاء كل من المقترض والبنك بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

(هـ) يجوز للبنك ، بمجرد ترسية المقترض لأى عقد يمول من متحصلات القرض ، نشر وصف لهذا العقد متضمنا اسم وجنسية الطرف المتعاقد معه وسعر التعاقد .

بند ٣ ــ ٥ :

(أ) يتعهد المقترض بموافاة البنك، فور الانتهاء من إعدادها ، بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الشراء والإنشاء الخاصة بأجزاء المشروع التى يكون مسئولا عن تنفيذها وبأية تعديلات أو إضافات جوهرية تدخل عليها وذلك بالتفاصيل التى يطلبها البنك بطريقة معقولة .

يتعهد المقترض بما يلى :

١ ــ الاحتفاظ بسجلات وإجراءات مناسبة تسجل وتراقب التقدم فى أجزاء المشروع التى يكون المقترض مسئولا عنها (بما فيه تكلفتها والفوائد التى ستنتج عنها) مع تحــديد البضائع والخدمات الممولة من متحصلات القرض وتوضح استخدامها فى المشروع .

٢ ـــ تمكين ممثلى البنك من زيارة المعدات ومواقع الإنشاء التى يشملها المشروع ومن فحص البضائع التى يتم تمويلها من متحصلات القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة بها .

٣ ـــ موافاة البنك على فترات منتظمة بكل المعلومات التى يطلبها بطريقة معقولة عن أجزاء المشروع التى يكون المقترض مسئولا عن تنفيذها تتضمن تكلفتها ، إذا وجدت ، والفوائد التى ستنتج عنها واتفاق متحصلات القرض والبضائع والخدمات التى يتم تمويلها من هذه المتحصلات .

(المـادة الرابعة)

إدارة وعمليات المقترض

بند ٤ ـــ ١ :

يتعهد المقترض أن يؤمن لدى مؤمن مسئول أو عمل أى إجراء آخر يرضى عنه البنك للتأمين ضد المخاطر وبالمبالغ المناسبة ، طبقا لما جرى عليه العرف فى هذا المجال .

بند ٤ ـــ ٢ :

يستمر المقترض فى تشغيل عملياته وإدارة شئونه تحت إشراف إدارة مؤهلة ذات خبرة طبقا لما يتطلبه حسن سير الأعمال والأصول المرعية بقطاع البترول والأصول المالية المتعارف عليها وسوف يستمر فى تشغيل وصيانة وتجديد وإصلاح خط الأنابيب والمصنع والآلات والمعدات والممتلكات ، كلما تطلب الأمر ، طبقا للأصول الهندسية المرعية .

بند ٤ ـــ ٣ :

يحتفظ المقترض باستمرار بوجوده وحقه فى تنفيذ العمليات ويحافظ على جميع الحقوق والسلطات والامتيازات والرخص والتصاريح المملوكة أو يحوزها واللازمة والنافعة لسير أعماله ، إلا فيما عدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٤ ـــ ٤ :

فيما عدا مايتعلق بسير أعماله العادية ، لن يقوم المقترض ، دون الحصول على إذن مسبق من كل من الضامن والبنك ، ببيع أو تأجير أو تحويل ملكية أى من ممتلكاته أو أصوله الأخرى الضرورية لحسن سير الأعمال أو التصرف فيها .

(المـادة الخامسة)
الشروط المـالية

بند ٥ ــ ١ :

(ا) يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية توضيح عملياته ومركزه المـالى طبقا للأصول المحاسبية السليمة .

(ب) دون الحد من عمومية النص السابق ، يتعهد المقترض بما يلى :

١ ــ إنشاء ثم الاحتفاظ بحساب مستقل ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق وحتى نهاية المشروع يسجل فيه العمليات التى تتعلق بالمشروع .

٢ ــ يفتح حساب مستقل مناسب يوضح عمليات المقترض التى تتعلق بحقل عاز أبو قير ، وذلك طبقا للأصول المحاسبية السليمة .

بند ٥ ــ ٢ :

يتعهد المقترض بما يلى :

١ ــ مراجعة حساباته ، بما فيها الحسابات المشار إليها فى البند ٥ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق ، وقوائمه المـالية (الميزانيات العمومية ، وقوائم الدخل والمصروفات والكشوف المتعلقة بها) عن كل سنة مالية ، طبقا لأصول المراجعة المرعية والمتعارف عليها بواسطة مراقبى حسابات مستقلين يقبلهم البنك .

٢ ــ موافاة البنك فور الانتهاء مـن إعدادها ، ولكن على أى حال فى خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المـالية بالآتى :

(ا) صور معتمدة من قوائمه المـالية عن السنة المـالية بعد مراجعتها .

(ب) وتقرير مراقبى الحسابات متضمنا التفاصيل والبيانات التى يطلبها البنك بطريقة معقولة .

(ج) موافاة البنك بأية معلومات أخرى بخصوص حسابات المقترض وقوائمه المـالية ونتائج المراجعة كلما طلب البنك ذلك من وقت لآخر فى حدود المعقول .

بند ٥ ــ ٣ :

(ا) يقر المقترض بأنه فى تاريخ هذا الاتفاق لايوجد رهن على أصوله ضمانا لسداد أى دين .

(ب) يتعهد المقترض بالآتى إلا إذا وافق كل من البنك والضامن على خلاف ذلك :

١ ـــ إذا ماقام المقترض برهن أى من أصوله ضمانا لسداد أى دين ، سوف يوفر هـذا الرهن ضمانا متساويا ومتناسبا لمبلغ أصل القرض والفائدة والمصروفات الأخرى المستحقة بموجب القرض ، فإن عقـد الرهن سيكون نصا صريحا ملزما قانونا يتم إبرامه دون أن يتكبد البنك أية نفقات .

٢ ـــ وفى حالة نشوء أى حجز قانونى على أى من أصول المقترض ضمانا لسداد أى دين ، فسوف يقـوم المقترض ، دون أن يتكبد البنك أية نفقات ، بإنشاء حجز معادل له لصالح البنك يرتضيه البنك ضمانا لسداد أصل القـرض والفائدة والمصروفات ، غير أن نصوص هذه الفقرة لاتنطبق على الآتى :

(ا) أى حجز تم إتوقيعه على الممتلكات فى تاريخ شرائها بغرض ضمان أداء ثمن شراء هذه الممتلكات .

(ب) أى حجز يوقع فى أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لايتعدى تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ الحصول عليه .

بند ٥ ـــ ٤ :

(ا) يقوم المقترض بمراجعة قوائمه المـالية وقوائم شركاته التابعة قبل ٣١ مارس من كل عام للتأكد من أن العائدات الصافية المجمعة للمقترض وشركاته التابعة عن هذا العام ، طبقا للمراجعة المذكورة ، لن تقل عن مرة ونصف من متطلبات خدمة الدين المجمعة المستحقة على المقترض وجميع شركاته التابعة عن نفس العام ، وذلك فيما عدا مايوافق عليه خلافا لذلك .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ ـــ "مجمع" يعنى المبلغ الإجمالى بعد استبعاد العمليات التى تتم :

(ا) بين المقترض وشركاته التابعة .

(ب) وبين الشركات التابعة وبعضها البعض .

٢ ـــ "صافى العائد المجمع" يعنى إجمالى العائد من جميع المصـــادر مخصوما منه تكاليف شراء الزيت الخام والمنتجات ، ومصروفات التشغيل

والمصروفات الإدارية وضرائب الإنتاج والرسوم والضرائب والأتاوات والاستقطاعات الأخرى إن وجدت ، ولكن قبل خصم مخصصات الإهلاك والفائدة ومصروفات الدين الأخرى .

٣ ــ " متطلبات خدمة الدين المجمعة " تعنى إجمالى مبلغ الأقساط والفائدة والمصروفات الأخرى الخاصة بالدين .

٤ ــ اصطلاح " دين " يعنى جميع الديون ، بما فى ذلك الديون التى يعتبر المقترض أو أى من فروعه مسئولا عنها أو ضامنا لها ، فيما عدا الديون التى تنشأ من خلال معاملاته العادية والتى تستحق عند الطلب أو فى خلال فترة تقل عن سنة واحدة من تاريخ نشأتها .

٥ ــ يعتبر الدين ناشئا طبقا لعقد أو اتفاق قرض اعتبارا من تاريخ سريان العقد أو اتفاق القرض الذى ينشىء هذا الدين ، وطبقا لاتفاق ضمان فى تاريخ سريان مثل هذا الاتفاق .

بند ٥ ــ ٥ :

(ا) دون الحد من أحكام البند ٣ ــ ٢ (ب) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض ، بالاتفاق مع الضامن ، بتنفيذ برنامج لتعديل أسعار الغاز المستخرج من حقل غاز أبى قير، وذلك برفع هذه الأسعار بحيث :

١ ــ يصل متوسط السعر لكل ألف قدم مكعب فى أول يوليو سنة ١٩٨٤ ، إلى مستوى لايقل عن التكلفة الحدية لإنتاج الغاز المستخرج من حقل أبى قير مضافا إليها علاوة لمواجهة استنزاف موارد الغاز ، ويتم تحديد هذه التكلفة وهذه العلاوة وفقا لطريقة يقبلها المقترض والبنك .

٢ ــ يحصل المقترض فى كل سنة مالية ، على إيرادات تكفى لأن :

(ا) تغطى تكلفة تشغيل حقل غاز أبى قير .

(ب) تستهلك دين المقترض الخاص بهذا الحقل وتسدد الفوائد عليه .

(ج) يحتفظ لهذا الحقل بحجم كاف من رأس المال العامل .

(د) تحول نسبة معقولة من النفقات الرأسمالية للمقترض فى هذا الحقل ، بما فى ذلك إحلال الأصول .

٣ ــ يتمكن المقترض من تحقيق معدل عائد سنوى لايقل عن ١٠ ٪ فى كل من السنوات المالية ٨٤/١٩٨٥ ، ٨٥ / ١٩٨٦ ، ٨٦ / ١٩٨٧ ، وكذلك معدل عائد سنوى فى كل من السنوات المالية التالية لايقل عن ١٥ ٪ من صافى القيمة الحالية للأصول الثابتة تحت التشغيل والخاصة بحقل غاز أبى قير والتى يتم تقويمها بطريقة سليمة وفقا للأساليب التى يرتضيها البنك.

(ب) لأغراض هذا البند :

١ ــ يتم حساب معدل العائد السنوى فى كل سنة مالية بقسمة صافى الدخل فى هذه السنة على متوسط صافى قيمة الأصول الثابتة تحت التشغيل فى أول ونهاية هذه السنة .

٢ ــ اصطلاح " صافى الدخل " يعنى كل الإيرادات المحققة من حقل غاز أبى قير مستقطعا منها مصاريف التشغيل .

٣ ــ اصطلاح " رأس المال العامل " يعنى الفرق بين قيمة الأصول الجارية للمقترض والخاصة بحقل غاز أبى قير والخصوم الجارية للمقترض والخاصة بهذا الحقل ، وذلك وفقا للاصطلاحات المحددة أدناه .

٤ ــ اصطلاح " الأصول الجارية " يشمل النقدية ، والحسابات المدينة المستحقة خلال إثنى عشر شهرا (مخصوما منها مخصص للديون المعدومة الخاصة بحقل غاز أبى قير) ، والمخزون الذى يمكن تحويله لسلع تباع خلال إثنى عشر شهرا ، وكل الأصول الأخرى المتعلقة بحقل غاز أبى قير والتى يمكن تحويلها خلال المعاملات العادية ، إلى نقد سائل خلال الإثنى عشر شهرا .

٥ ــ اصطلاح " الخصوم الجارية " يشمل الحسابات الدائنة المستحقة الدفع خلال إثنى عشر شهرا ، الدفعات المقدمة للعملاء ، وضرائب الدخل والأرباح الموزعة والعمولات ، والقروض المستحقة السداد والفوائد ، وكل الخصوم الأخرى الخاصة بحقل غاز أبى قير ، والتى تستحق أو تدفع أو يطلب دفعها خلال إثنى عشر شهرا .

٦ ــ اصطلاح " مصروفات التشغيل " تعنى كل المصروفات الخاصة بالتشغيل والإدارة والمصروفات غير المباشرة ، والصيانة الكافية وأقساط

الإهلاك المتساوية والمحددة على أساس العمر الإنتاجى للأصول ، والضرائب (إن وجدت) . ولكن هـــذا لا يتضمن الفوائد والرسوم الأخرى المستحقة على القرض .

٧ ــ اصطلاح "صافى القيمة الحالية للأصول الثابتة تحت التشغيل" يعنى إجمالى القيمة الحالية للأصول الثابتة تحت التشغيل مطروحا منها الإهلاك المتراكم . ويتم تحديد هذه الأصول وفقا لكل أساليب التقويم وإعادة التقويم المقبولة من البنك .

بند ٥ ــ ٦ :

(أ) فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، لن ينشىء المقترض أى دين خاص لعمليات حقل غاز أبى قير فى أى سنة ، إلا إذا كان صافى الإيرادات التى يتوقع المقترض تحقيقها من هذه العمليات فى كل سنة ، خلال الفترة التى ينشأ فيها الدين تزيد بمقدار مرة ونصف على الأقل عن متطلبات خدمة الدين التى يتوقعها المقترض عن هذه العمليات فى تلك السنة ، بما فى ذلك الدين الذى تحمل به المقترض .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ ــ اصطلاح "دين" يعنى كل الديون التى ينشئها المقترض لعمليات حقل غاز أبى قير متضمنة الديون التى يكون مسئولا عنها أو ضامنا لها ، فيما عدا الدين الذى ينشأ من خلال المعاملات العادية والتى تستحق عند الطلب أو فى خلال فترة تقل عن سنة واحدة من تاريخ نشأة الدين .

٢ ــ يعتبر الدين ناشئا طبقا لعقد أو اتفاق قرض ، اعتبارا من تاريخ سريان العقد أو اتفاق القرض الذى ينشىء هذا الدين ، وطبقا لاتفاق ضمان ، اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

٣ ــ "صافى الإيراد" يعنى إجمالى الإيرادات المحققة من عمليات حقل أبى قير مطروحا منه مصروفات التشغيل ، التى تعتبر بطريقة يقبلها المقترض والبنك تتعلق بعمليات حقل غاز أبى قير ، وتشمل الصيانة الكافية ، والضرائب ، أو المدفوعات البديلة عن الضرائب (إن وجدت) والمصروفات الإدارية ، وذلك قبل خصم مخصص الإهلاك والفوائد وغيرها من الرسوم المستحقة على الدين .

٤ — " متطلبات خدمة الدين " تعنى إجمالى المبلغ المخصص لاستهلاك الدين (بما فى ذلك المبالغ التى تجنب لاستهلاك الدين إن وجدت) ولدفع الفوائد وغيرها من الرسوم المستحقة على الدين .

٥ — " التوقع المعقول " يعنى التوقعات التى يعدها المقترض فى السنة المالية التى ينشأ فيها الدين المعنى ، والتى يعتبرها البنك توقعات معقولة .

٦ — حيثما تقضى الضرورة بأن يقوم بالجنيه المصرى الدين الذى يدفع بعملة أخرى فإن هذا التقويم يجب أن يتم على أساس سعر الصرف الذى على أساسه يحصل المقترض على العملة الأخرى من البنك المركزى ، فى تاريخ إجراء هذا التقويم وذلك لأغراض خدمة هذا الدين .

بند ٥ — ٧ :

يقوم المقترض بالاشتراك مع الضامن والبنك بمراجعة خطة المقترض لزيادة أسعار الغاز وزيوت الوقود محليا إلى مستوى أسعار الغاز المستخرج من حقل غاز أبى قير .

بند ٥ — ٨ :

يتعهد المقترض بتوفير المبالغ والموارد والخدمات ، بما فى ذلك خدمات الخبراء الدوليين ، والمطلوبة لمواجهة أى أوضاع طارئة فى حقل غاز أبى قير فورا

(المادة السادسة)

تعويضات البنك

بند ٦ — ١ :

لأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة ، حددت الحالات الإضافية الآتية طبقا للفقرة (ك) منها :

(ا) حدوث أى واقعة غير عادية تجعل من غير المحتمل مقدرة ويبكو على الوفاء بالتزاماتها طبقا لاتفاق المشروع .

(ب) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو إبطال أو التنازل عن القانون رقم ٢٠ ، بشكل يؤثر تأثيرا ماديا وعكسيا على عمليات المقترض أو مركزه المالى .

(جـ) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو إبطال أو التنازل عن القانون رقم ١٥٥ ، بشكل يؤثر تأثيرا ماديا وعكسيا على قدرة ويبكو على تنفيذ تعهداتها واتفاقياتها والتزاماتها المحددة فى اتفاق المشروع .

(د) قيام الضامن أو أى سلطة قانونية أخرى باتخاذ أى إجراء لحل أو إلغاء ويبكو أو لإيقاف عملياتها .

(هـ) إخفاق ويبكو فى تنفيذ تعهداتها أو اتفاقياتها أو التزاماتها طبقا لاتفاق المشروع .

بند ٦ ــ ٢ :

لأغراض البند ٧ــ١ من الشروط العامة ، تحددت الحالات الإضافية الآتية طبقا للفقرة (جـ) منها وبالتحديد :

(أ) فى حالة حدوث أى من الوقائع المحددة فى الفقرة (ب) أو (جـ) أو (د) من البند ٦ــ١ من هذا الاتفاق .

(ب) وفى حالة حدوث أى من الوقائع المحددة فى الفقرة (هـ) من البند ٦ــ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد إرسال البنك إخطارا بذلك للمقترض وويبكو .

(المـادة السابعة)

تاريخ السريان ــ الانتهاء

بند ٧ــ١ :

تحدد الآتى كشرط إضافى فى نطاق مفهوم البند ١٢ــ٢ (جـ) من الشروط العامة ، والتى سيتضمنها الرأى أو الآراء التى سيوافى بها البنك وبالتحديد ، أن اتفاق المشروع قد تم اعتماده أو التصديق عليه من قبل ويبكو ، وأنه ملزم قانونا للشركة طبقا لأحكامه .

بند ٧ــ٢ :

تحدد تاريخ ١٩٨٢/٩/٣ لأغراض البند ١٢ــ٤ من الشروط العامة .

(المـادة الثامنة)

العناوين

بند ٨ــ١ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ــ١ من الشروط العامة .

البنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONOSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET, N. W.
WASHINGTON D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان البرق :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C.

التلكس :

ITT 440098
RCA 248423
WUI 64145

للمقترض :

الهيئة المصرية العامة للبترول
شارع عثمان عبد الحفيظ
مدينة نصر
القاهرة ، جمهورية مصر العربية
العنوان البرقى :

تلكس :

PETMISR - CAIRO

92049 UN

وإشهادا على ماتقدم تم توقيع الاتفاق بواسطة الممثلين المفوضين للطرفين ، حيث وقع كل باسمه ،وذلك فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى التاريخ الموضح فى صدر هذا الاتفاق .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب مدير أقاليم أوربا والشرق الأوسط
وشمال أفريقيا

عن الهيئة المصرية العامة للبترول
ممثل الهيئة المعتمد

الجدول رقم (١)

سحب متحصلات القرض

١ ــ يوضح الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من متحصلات القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند ونسبة النفقات التى يتم تمويلها فى كل بند :

البند	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية للنفقات التى يتم تمويلها
١ ــ خدمات الحفر والمواد	١٦,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
٢ ــ معدات ومواد تجهيز المرافق بالرصيف البحرى :		
(ا) المستوردة مباشرة	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
(ب) الموردة محليا	٢,٥٠٠,٠٠٠	٧٠٪ .
٣ ــ أنابيب تحت سطح البحر :		
(ا) مواد	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
(ب) تركيب معدات	٧,٥٠٠,٠٠٠	٩٠٪ .
٤ ــ توريد وتركيب خط القوى تحت سطح الماء	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
٥ ــ توريد وتركيب مصنع تسييل الغازات البترولية	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
٦ ــ خدمات استشارية	٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
٧ ــ دراسات	١,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
٨ ــ تدريب	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى.
٩ ــ غير مخصص	٣,١٠٠,٠٠٠	
إجمالى	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ — لأغراض هذا الجدول فإن إصطلاح "النفقات بالنقد الأجنبى" يعنى النفقات التى تتم بعملة أى دولة غير الضامن والتى تتم عن سلع أو خدمات تورد من أراضى دولة غير دولة الضامن .

٣ — تتم حساب النسب المئوية للسحب طبقا لسياسة البنك التى تقتضى بألا يتم السحب من متحصلات القرض لدفع الضرائب التى يفرضها الضامن أو التى تفرض فى أراضيه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو صنعها أو شرائها أو إمدادها ، ولهذا الغرض إذا نقصت أو زادت قيمه الضرائب التى تفرض على أى سند يتم تمويله من حصيلة القرض يجوز للبنك ، بعد إخطار كل من المقترض ، وويبكو أن يخفض أو تزيد النسبة المئوية المقررة لهذا البند بما يتمشى مع سياسة البنك السابق ذكرها .

٤ — على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١) أعلاه فإنه لايجوز إجراء أى مسحوبات من القرض لتغطية النفقات قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق ، على أنه يجوز أن يتم إجراء سحب فى حدود مبلغ إجمالى قدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار لتغطية نفقات البندين (٢) ، (٦) قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق ، ولكن بعد أول أكتوبر سنة ١٩٨١

٥ — على الرغم مما ورد بالجدول المشار إليه فى الفقرة ١) أعلاه بشأن المبالغ المخصصة من القرض والنسب المئوية للسحب ، فإنه إذا تراءى للبنك ، على نحو معقول ، عدم كفاية المبلغ المخصص لأى بند لتمويل النسب المتفق عليها لجميع النفقات الخاصة بهذا البند ، فقد يقوم البنك بإخطار المقترض بالآتى :

(ا) إعادة تخصيص مبلغ لهذا القسم ، بما يكفى لتغطيه العجز المقدر ، وذلك بتوجيه حصيلة القرض التى سبق تخصيصها لبند آخر إلى هذا البند ، إذا كان من رأى البنك أنها غير ضرورية لمقابلة نفقات أخرى .

(ب) إذا لم تكفى لمبالغ المعاد تخصيصها لسد العجز المقرر بالكامل ، فقد يتم تخصيص النسبة المئوية للسحب الخاصة بهذه النفقات ، حتى يتسنى الاستمرار فى السحب ، إلى أن تتم تغطية نفقات البند بالكامل .

٦ ــ إذا ماقرر البنك ،على وجه معقول ، أن تورد أى بند لايتمشى مع الإجراءات المشار إليها فى هذا الاتفاق ، فإنه لن يتم تمويل النفقات المتعلقة بهذا البند من متحصلات القرض ، كما يجوز للبنك ، دون تقييد أو تحديد لأى حق أو سلطة أو تعويض للبنك طبقا لهذا الاتفاق أن يخطر المقترض ويبكو بإلغاء المبلغ المخصص لهذا البند من القرض ، والذى يعتبر فى رأى البنك ، استنادا على مبررات معقولة ، من المبالغ التى كان يحق تمويلها من متحصلات القرض لو أنها تمت على الوجه السليم .

الجدول رقم (٢)

المشروع

يتضمن المشروع المرحلة الثانية فى تنمية حقل غاز أبو قير البحرى ويتكون من الأجزاء الآتيـــة :

الجزء (١) العمليات البحرية :

١ ــ إنشاء وتجهيز رصيف إنتاجى يتضمن ٩ آبار غاز ، توفير التسهيلات المعاونة الضرورية تتضمن ــ ضمن أشياء أخرى ــ أجهزة عزل الرمال وفصل الغاز والمكثفات ووحدة معالجة الغاز وفصل المياه ، نظام لتنقية الزيوت العالقة بالمياه وأنظمة للأمن والوقاية من الحريق .

٢ ــ إنشاء وتجهيز رصيف للخدمات يتضمن ــ ضمن أشياء أخرى ــ تسهيلات للإعاشة ، مهبط للهليكوبتر ووحدة توليد كهرباء وأنظمة للأمن والإغاثة .

٣ ــ مد خط أنابيب تحت سطح البحر قطر " ١٨ بوصة " وبطول حوالى ١٥ كيلومترا يربط رصيف الإنتاج بالبند (١) عاليه بالمحطة البرية وخط آخر تحت سطح البحر قطر " ١٤ بوصة " يصل الرصيف الحالى بالرصيفين بالبندين (١) ، (٢) عاليه .

٤ ـ إقامة كابل كهربائى تحت سطح الماء بمحولات لرفع أو خفض التيار لربط الرصيف الحالى بالرصيفين المتضمنين فى البندين (١) ، (٢) عاليه .

٥ ـ تفجير وإعداد ٣٠٠ كيلو متر خطوط سيازمية وإعادة تجهيز البيانات السيازمية الحالية .

الجزء (ب) عمليات برية :

١ ـ إنشاء وتجهيز معامل فصل الغاز ووحدة لتجفيفه ووحدة تثبيت المتكثفات وتوفير مكثف شوائب .

٢ ـ بناء وتجهيز معمل للغاز يصمم لتدفق ٢٥٠ مليون قدم مكعب يوميا بمرافقها وطاقات تخزين ومحطة لشحن السيارات .

٣ ـ إنشاء نظام الشعلة .

الجزء (ج) خط أنابيب الاسكندرية :

مد خط أنابيب برى رئيسى لنقل الغازات من المحطة البرية لمنطقة الاسكندرية بالإضافة إلى مد خطوط لتوزيع الغاز وإقامة معدات لتنظيم الضغط ومعدات قياس للمستهلكين الرئيسيين فى الناعة .

الجزء (د) المساعدات الفنية ، الدراسات والتدريب :

١ ـ مد المشروع بالمساعدات الفنية الخاصة بالعمليات الهندسية لإدارة ومتابعة الإنشاءات .

٢ ـ توفير المساعدات الفنية فى عمليات الحفر وفحص التربة ، إعداد خطة طريق الأنابيب لفحص الجزء الثالث وخطة تسليم المواد وتعجيل الخدمات .

٣ ـــ دراسة شبكة الغاز فى صعيد مصر .

٤ ـــ تقدير مخزون حقل غاز أبو قير ومراجعة تقرير احتياطى الغاز والإنتاج المحتمل ووضع برنامج لتنميته المثلى .

٥ ـــ عمل دراسة لتقرير الحد الأقصى المقدر لإنتاج آبار أبو قير وجدوى زيادة الطاقة الإنتاجية الحالية للحقول لمقابلة أقصى إنتاج محتمل .

٦ ـــ عمل دراسة لتقرير احتياج توسيع قدرة خط الأنابيب لنقل الغاز الطبيعى من المناطق التى يوجد بها فائض إلى المناطق التى تعانى من العجز وتنمية شبكة خط أنابيب الغاز الطبيعى .

٧ ـــ دراسة لتقرير :

(ا) الحجم الأمثل لخط الأنابيب الرئيسى للاسكندرية .

(ب) جدوى الشبكة المحلية لتوزيع الغاز فى الاسكندرية .

٨ ـــ دراسة لتوضيح اختلاف هيكل التعريفة الخاص بمستهلكى غازات حقل أبو قير.

٩ ـــ وضع برنامج للمساعدة الفنية لاحتياجات المقترض للتحليل على الحاسب الالكترونى وتحسين نظمه المالية .

١٠ ـــ تدريب موظفى شركة ويبكو على العمل فى أثناء الوظيفة، وكذلك فى الخارج على تشغيل وصيانة معدات المشروع .

ينتظر الانتهاء من المشروع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	الدفعة المستحقة من أصل القرض بالدولار
فى أول يونيه وأول ديسمبر من كل عام .	
ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٨٥	
حتى أول ديسمبر سنة ٢٠٠١	٢,٦٤٥,٠٠٠
قسط أول يونيو سنة ٢٠٠٢	٢,٧١٥,٠٠٠

علاوة السداد المبكر

النسب المئوية الآتية تعتبر علاوة لتعجيل السداد إذا ماتم سداد أقساط قبل مواعيد استحقاقها بالنسبة لأى جزء من أصل القرض طبقا لنصوص الفقرة ٣ ـ ٤(ب) من الشروط العامة :

تاريخ السداد المبكر	العلاوة
ليس أكثر من ٣ سنوات قبل الاستحقاق	١,٧٥٪
أكثر من ٣ سنوات وليس أكثر من ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٣,٥٠٪
أكثر من ٦ سنوات وليس أكثر من ١١ سنة قبل الاستحقاق	٦,٤٠٪
أكثر من ١١ سنة وليس أكثر من ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٩,٣٠٪
أكثر من ١٦ سنة وليس أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	١٠,٤٥٪
أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	١١,٦٠٪

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقـــة على اتفاق قرض (مشروع تنمية حقل غاز أبو قير) بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئـــة المصرية العامة للبترول الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (مشروع تنمية حقل غاز أبو قير) بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئة المصرية العامة للبترول الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

ويعمل بها اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاق ٤

كمال حسن على